

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٥٦٧ لسنة ٢٠٠٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة هو الوزير المختص

بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٨١

والقرارات المعدلة لها ؛

وعلى مذكرة نتيجة التحقيق الكتابى الحاصل مع أعضاء مجلس إدارة الجمعية

التعاونية الزراعية العامة لمنتجى الأرز ومحاصيل الحبوب والمسئولين بالجمعية

فى المخالفات المنسوبة إليهم ؛

وعلى موافقة رئيس الإدارة المركزية للتعاون الزراعى على مذكرة التحقيق ؛

وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة ؛

قرر:

مادة ١ - حل مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية العامة لمنتجى الأرز ومحاصيل الحبوب

المشهرة تحت رقم (٢) فى ١٩٨١/٨/٢٦ والمنشور عنها بعدد الوقائع المصرية رقم (٢٣٠)

بتاريخ ١٩٨١/١٠/٤ وذلك لثبوت ارتكابهم المخالفات المنصوص عليها فى المادة (٥١)

فى الفقرات (١ ، ٣ ، ٥) والمادة (٥٢) فقرة (٢) من قانون التعاون الزراعى المشار إليه .

مادة ٢ - يعين الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى مجلس إدارة مؤقت للجمعية المذكورة لمدة ٦ شهور طبقاً لحكم المادة (٥٣) من قانون التعاون الزراعى المشار إليه ويتولى المسئوليات والاختصاصات المقررة للمجلس المؤقت فى القانون .

مادة ٣ - تتخذ الإجراءات لإحالة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الجمعية المشار إليها وكذلك السيد/ السيد عبد الله خليل طنطاوى رئيس مجلس إدارة الجمعية السابق والذى أسقطت عضويته من مجلس الإدارة بالقرار الوزارى رقم (٢٩٧٩) لسنة ٢٠٠٤ والسيد المهندس/ عادل على خضراوى مدير الجمعية السابق ومستشارها الحالى - إلى نيابة الأموال العامة لاتخاذ شئونها فى ما هو منسوب إليهم .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٨/٥/٢٠٠٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين اباطة